

## وسائل الشيعة

[ 367 ] ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر (1). ورواه الكليني، عن حميد، عن الحسن، عن صفوان مثله (2). [ 24775 ] 3 - وبإسناده عن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة وأربع عشرة، قلت: فإنه لم يحتلم فيها، قال: وإن كان لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه. أقول: هذا محمول على من أنبت وأشعر لما مر (1). [ 24776 ] 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، واقامت الحدود التامة لها وعليها. [ 24777 ] 5 - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به (مضاربة فأذن له الغلام؟ فقال: لا يصلح له أن يعمل به) (1) حتى يحتلم ويدفع إليه ماله، قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدا. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن \_\_\_\_\_ (1) الفقيه 4: 164 / 573. (2) الكافي 7: 68 / 5. 3 - التهذيب 6: 310 / 856. (1) مر في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات. 4 - الفقيه 4: 164 / 574، وأورده في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب الحجر. 5 - الفقيه 4: 164 / 570. (1) ما بين القوسين ليس في المصدر. (\*)